جلسة الثلاثاء الموافق 16 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1811 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: النقض: الطعن من النائب العام لمصلحة القانون". عقوبات "عقوبات فرعية: العقوبات التكميلية: المصادرة". مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية "العقوبات والتدابير والإجراءات التحفظية: العقوبات التبعية والتكميلية: المصادرة".

(1) طعن النائب العام بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. حالاته وأساسه. م 256 ق الإجراءات الجزائية. مخالفة الحكم المطعون فيه القانون وصيرورته نهائياً بانقضاء ميعاد الطعن فيه. أثره. جواز الطعن فيه من النائب العام.

(2) مصادرة الأشياء أو الأموال المضبوطة في جريمة. شرطه. أساس ذلك. م 2/83 عقوبات. عقوبة المصادرة في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. عقوبة تكميلية وجوبية محكومة بالقواعد العامة في العقاب والواردة بقانون العقوبات والتي تشترط للحكم بالمصادرة أن يسبق ذلك حكم بالإدانة. قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المركبة المضبوطة في الواقعة رغم الحكم ببراءة المتهم حائزها من التهمة المنسوبة إليه. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 1811 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/16)

1- المقرر قانونا عملا بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية أن للنائب العام أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2023/6/20 وأصبح نهائيا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض ولم يطعن فيه أحد الخصوم وهو ما يخول للنائب العام الطعن عليه طبقا للمادة (256) سالفة البيان ومن ثم يكون الطعن مستوفيا أوضاعه الشكلية.

2- المقرر قانونا وفق نص المادة (2/83) من قانون العقوبات الاتحادي أنه: ".... للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من

شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية". وكان المشرع في المادة (70) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد جعل بما نص عليه من عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلا أن قضاء المصادرة يظل محكوماً بالقواعد العامة في العقاب والواردة بالمادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والتي اشترطت للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أن يسبق ذلك حكم بالإدانة. وكان من المقرر أن قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة المضبوطة مع المطعون ضده رغم نفيه عنه قصد الاتجار والقضاء ببراءته فيه مخالفة وخطأ في تطبيق القانون خصوصا أنه قد خلت الأوراق مما يفيد استعمال المركبة في الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المركبة فقد خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه والتصدي عملاً بالمادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمة

حيث تتحصل وقائع هذا الطعن في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخرين أنهم بتاريخ 2022/4/5 وسابق عليه بدائرة إمارة .....:

1- المتهمون جميعا: حازوا بقصد الاتجار المؤثرات العقلية (ميثامفيتامين، كنابينول، كنابيديول، دلتا 9 تتراهايدروكنابينول من مكونات مخدر القنب الهندي "الحشيش") في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

2- المتهمان الأول والثاني: تعاطيا المؤثرات العقلية (أمفيتامين، ميثامفيتامين، مادة دلتا 9 تتراهيدروكانابينول كاربوسيليك أسيد الناتجة من تعاطي القنب الهندي "الحشيش") في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

3- المتهم الأول: قاد المركبة المبينة وصفا بالمحضر على الطريق العام وهو تحت تأثير المادة المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 1/12، 24، 41/1، 57/2، 67، 70، 75 من القانون رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدولين الأول والخامس الملحقين بذات القانون وبالمواد 1، 4، 6/10، 6/49 من القانون الاتحادي في شأن قانون السير والمرور وتعديلاته.

وحيث إن محكمة أول درجة قد قضت بجلسة 2022/2/28: أولاً: بمعاقبة المتهمين الأول/ ..... -..... الجنسية- والثاني/ ..... -..... الجنسية. بالسجن المؤبد عما أسند إليهما بوصف التهمة الأولى وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما أسند إليهما بوصف التهمة الثانية وبمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمركبة رقم ..... خصوصي ..... من نوع تويوتا كورولا بيضاء اللون المضبوطة وأمرت بإبعادهما عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة. ثانياً: بمعاقبة المتهم الأول/ ..... -.... الجنسية- بالحبس لمدة شهر عما أسند إليه بوصف التهمة الثالثة وألزمته بالرسوم الجزائية المقررة. ثالثاً: ببراءة المتهمين الثالث/ ..... -... الجنسية- والرابع/ ..... -... الجنسية- والخامس/ ..... -.... الجنسية- والسادس/ ..... -... الجنسية- مما أسند إليهم بوصف التهمة الأولى. وأمرت المحكمة بتقدير مبلغ أربعة آلاف درهم أتعاباً للمحامي المنتدب تصرف له من خزينة وزارة العدل ورد ما تحمله من مصروفات إدارية.

لم يلق ذلك القضاء قبولا من المتهم الأول ولا من النيابة العامة فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 1723، 1847 لسنة 2022 حيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2023/6/20: أولا: بقبول الاستئنافين شكلا، ثانيا: وفى موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المستأنف ..... -... الجنسية- بالمصاريف.

طعن النائب العام بالطعن الماثل ضد المطعون ضده بغية نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضي به من عقوبة مصادرة المركبة رقم ..... خصوصي ... من نوع كورولا بيضاء اللون لكون الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده حائز المركبة آنفة الذكر من جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار وأن السيارة استخدمت في التنقل فقط دون استعمالها في نقل المواد المخدرة مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وإلغاء ما قضى به من مصادرتها.

فمن حيث الشكل: وحيث إن المقرر قانونا عملا بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية أن للنائب العام أن يطعن من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد

الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2023/6/20 وأصبح نهائيا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض ولم يطعن فيه أحد الخصوم وهو ما يخول للنائب العام الطعن عليه طبقا للمادة (256) سالفة البيان ومن ثم يكون الطعن مستوفيا أوضاعه الشكلية.

وفي الموضوع: حيث ينعى النائب العام على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك فيما قضى به من مصادرة المركبة المضبوطة مع الطاعن بالرغم من أنه استبعد قصد الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسندة إليه وقضى ببراءته منها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وفق نص المادة (83/2) من قانون العقوبات الاتحادي أنه: "..... للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. وكان المشرع في المادة (70) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد جعل بما نص عليه من عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلا أن قضاء المصادرة يظل محكوماً بالقواعد العامة في العقاب والواردة بالمادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والتي اشترطت للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية أن يسبق ذلك حكم بالإدانة. وكان من المقرر أن قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة السيارة المضبوطة مع المطعون ضده رغم نفيه عنه قصد الاتجار والقضاء ببراءته فيه مخالفة وخطأ في تطبيق القانون خصوصا أنه قد خلت الأوراق مما يفيد استعمال المركبة في الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمصادرة المركبة فقد خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه والتصدي عملاً بالمادة 249/2 من قانون الإجراءات الجزائية.